.

ويحرم أيضا الجمع بين خالتين بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر فتولد لكل واحد منهما بنت .

ويحرم أيضا الجمع بين عمتين بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت .

الثالثة لا يكره الجمع بين بنتي عميه أو عمتيه أو ابنتي خاليه أو خالتيه أو بنت عمه وبنت عمته على الصحيح من المذهب .

جزم به في المستوعب والوجيز وغيرهما .

وقدمه في الرعاية وغيرها .

كما لا يكره جمعه بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها .

وعنه يكره جزم به في الكافي فيكون هذا المذهب .

وأطلقهما في المغني والشرح والفروع والزركشي .

وحرمه في الروضة قال لأنه لا نص فيه ولكن يكره قياسا .

يعني على الأختين قاله في الفروع .

الرابعة لو تزوج أخت زيد من أبيه وأخته من أمه في عقد واحد صح ذكره في الرعاية وغيره .

الخامسة لو كان لكل رجل بنت ووطئا أمة فألحق ولدها بهما فتزوج رجل بالأمة وبالبنتين فقد تزوج أم رجل وأختيه ذكره بن عقيل واقتصر عليه في الفروع .

قلت فيعايي بها وقد نظمها بعضهم لغزا .

قوله وإن تزوجهما في عقد لم يصح .

وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد وهذا المذهب فيهما وعليه الأصحاب .

ونص عليه في رواية صالح وأبي الحارث